

## الدرس 32 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا شيخنا

ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الفوتسي على الدابة عند الجمرة. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ابن عيسى ابن طلحة عبد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبحك قال

اذبح ولا - [00:00:16](#)

وجاء اخر فقال لما شعور فبحرته قبل ان يرمي؟ قال ابني ولا حرج. فما سئل عن يومئذ عن شيء قد ما له ولا اخر الا قال افعلوا ولا

حرج حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريد حدثنا الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر ابن العاص

رضي الله تعالى عنه حدثه انه شهد للنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما - [00:00:36](#)

فقام لي رجل وقال كنت احسب ان كذا قبل كذا. فما قام اخر فقال كنت احسبه ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحرف العصر قبل

نرمي واشباه هداش فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا حرج لهن كل كلهن. فما سئل يوم العشاء الا قال افعل ولا حرج -

[00:00:58](#)

حينما اشعار اخبارنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا عن صالح ابن شهاب حدثنا عيسى ابن طلحة ابن عبد الله ابن عبيد الله انه سامي عبد

الله ابن عمر ابن صلى الله عليه وسلم قال وقف رسول ناقته وذكر الحديث - [00:01:18](#)

تابعوا معنا الزهرية باب الخطبة يا ايامي ايام منى. حدثنا عن ابن عبد الله حدثنا يحيى ابن سيد حدثنا فضيل ابن غزوة. حدثنا عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس واي يوم من هذا؟ قالوا يوم

حرام. قال في بلد هذا قالوا بلد حرام. قال - [00:01:32](#)

شهر هذا قال شهر حرام. قال فان دمائكم واموالكم واراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شأنكم هذا. فعاد

مرارا ثم رفع السوق قال اللهم ان بلغت اللهم ان بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما والذي نفسي بيدها انها لوصيته الى امته -

[00:01:52](#)

فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني عن قال سمعت

جاء ابن زيد؟ قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يخطب بعرفات تابع ابن

عبيدة عن عمرو - [00:02:12](#)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن ابن بكرة عن ابي بكرة رجل افضل في نفسي

من عبد الرحمن حميد ابن - [00:02:33](#)

عبد الرحمن عن ابي بكرة عنه قال خطبها النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا قل الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه

بغير اسمه يوم نحن قلنا بلى قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه - [00:02:43](#)

فقال ليس ذو الحجة اليس ذو الحجة؟ قلنا بلى قال اي مرد هذا؟ قلنا الله ورسوله فسكت حتى ظننا انه تمهيدا بغير

اسمه. قال ليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدك ماذا -

[00:03:02](#)

الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب. ربما مبلغ اوعى من سامع فلا ترجو بعد الكفار يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا محمد المثني حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله

[00:03:22](#) - تعالى عنهما

قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم اي يوم العذاب؟ قال الله ورسوله اعلم. قال فقلنا فان هذا يوم حرام افتدرون عبادا

[00:03:42](#) - قال الله ورسوله قال بلد حرام

قالوا والله ورسولا لهم قال بلد حرام. قال الله ورسوله اعلم قال شهر حرام. فان فان الله حرم دمائكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم في شهادة معنا في بلدكم هذا وقال هشام ابن الغاز اخبرنا عن ابن عمر رضي الله تعالى ووقفها النبي صلى الله عليه وسلم

[00:04:07](#) - بين الجمرات في الحجة التي حجت -

في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر. فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس وقالوا هذه حجة هذه حجة الوداع. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري باب

[00:04:41](#) - الفتيا على -

عند الجمره هذا الباب فذكر البخاري في كتاب العلم وذكروا في كتاب الحج اما في كتاب العلم تناسب ذكره هناك ان العلم متى ما

[00:05:04](#) - احتاجه المسلم فانه يبذله وان لم يكن متهيأ -

لهذا العلم وركوب الدابة ليس موطننا بتعليم العلم وليس اه صاحبه مهيبا ان يتعلم ممن الى الراكب او يعلم الراكب المار والجالس.

[00:05:23](#) - ولكن عند الحاجة والضرورة فان العلم يبذل فاذا سأل -

سائل عالما وهو وهو راكب فانه يجيبه ولو كان على دابته فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاب وهو راكب وافتى وهو راكب وخطب

[00:05:44](#) - الناس وهو راكب لان الركوب له مقصد وهو ان يبرز للناس وان يراه الناس -

فهذا الركوب له مقصد من باب التعليم اما اذا كان سائرا وفي طريقه وهو على دابته وعرض له من يسأله فانه ايضا يجيبه لان هذا

[00:06:06](#) - المقام مقام حاجة وضرورة فيقول البخاري دار الفتى على الدابة عند الجمره -

فقال حدثني عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم انه شهى حدث وانه شهد النبي صلى الله انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في

[00:06:27](#) - حجة الوداع -

على دابته صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فقال رجل لم لم؟ فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح وقال اذبح ولا حرج

[00:06:51](#) - وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ولا حرج -

وجاء اخر وقال ايضا اه لم اشعر فنحرت قبل ان قال ارمي ولا حرج فما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخل

[00:07:11](#) - لقال افعل ولا حرج -

هذا الحديث اه ذكر البخاري في هذا البغض في هذا الموطن من كتاب الحج ليبين الا لا يفعل في يوم النحر من مناسك تقدم وتؤخر ان

[00:07:26](#) - تقديمها ان تقدير بعضها لها بعض او تأخير ما حقه التقديم انه لا حرج في ذلك. الا ان السنة -

ان يفعل الحاج مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطبق سنته. فان اخرج بذلك او

[00:07:52](#) - لحقه حرج جاز له ان يقدم -

ما يتيسر معه فعله وان كان حق التأخير لقوله افعل ولا حرج ثم ساق ايضا قال حدثني حدثني اه حدثني سعيد ابن يحيى ابن سعيد

[00:08:08](#) - الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريح حدثنا الزهري عن عيسى ابن طلحة -

عن عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنهما وحدثنا وشهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقالوا يا

رجل فقال كنت احسب قال لك كذا وكذا - [00:08:31](#)

اي مناسك من مناسك الحج كنت احسب ان كذا وكذا ان كذا قبل كذا. ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرته وقبل ان ارمي - [00:08:48](#)

واشياء اه واشباه ذلك فقال وسلم افعل ولا حرج لهن كل كلهن كما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج. ثم رواه من طريق ابي آصالح ابن كيسان ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة - [00:09:03](#)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال وسلم على ناقته فذكر الحديث بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على دابته واخذ يعلم الناس وكما ذكرت قد ذكر هذا الحديث في كتاب العلم في باب التعليم - [00:09:21](#)

ذكر الحارث بن حجر في شرح هذا الباب قال هذه الترجمة تقدم في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيان وهو واقف على الدابة او غير ثم قال بعد الواو كذبة بالسؤال والفتية عند رمي الجمار وورد في حديث عبد الله بن عمرو - [00:09:42](#)

المذكور في هذا الباب قال ومثل هذا لا يقع الا نادرا وقد اعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه كان على الدابة بل في رواية يحيى قط عنه انه جلس في حج الوداع فقال ثم قال لاسماعيلي فان ثبت في - [00:10:01](#)

الطرق التي كانت دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قلت هذا هو المتعين. فقد اورده صاحب كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو معنا المركوب و اشار في ذلك بقوله في قوله وقف على راحلته ثم مروا بن عمرو - [00:10:15](#)

كما مر معنا انه ذكرها عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عن طريق عيسى ابن طلحة وطلحة وعيسى طلحة عن عبدالله بن عمر الشاهد من هذا الخبر انه افتى واجاب على دابته. والشاهد في هذا الحج من هذا الباب ان تقديم شيء من المناسك - [00:10:37](#)

بعضنا بعض في يوم النحر انه لا حرج فيه فمن نحر قبل ان يحلق او حلقة قبل ان يرمي فحج صحيح ولا يلزمه شيء سواء فعل ذلك متعمدا او فعل ذلك جهلا وخطأ - [00:10:58](#)

قال باب الخطبة ايام من البخاري استشهد ايام على الدابة عند الجمرة يعني هو النبي صلى الله عليه وسلم استفتي في غير موضع. استفتي آ في عندما خطب يوم النحر - [00:11:14](#)

وعندما رمى جمرة العقبة عندما ضم جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم كان عند جمرة العقبة وكان يوم النحر فاخذ الناس يسألونه فقال بعضهم رميت قبل ان آ نحرته قبل ان ارمي حلقت قبل ان ارمي طفت قبل ان ارمي كلها - [00:11:34](#)

كلها قدمت على الرمي كالاصل ان الرمي هو الذي يقدم فشاء ذكر البخاري ان هذه الفتوى التي وقع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت عند جبرة العقبة وذلك ان اول مثلا في ذاك المقام هو الرمي فاتي من اتى الذي نحر ثم رمى - [00:11:53](#)

واتى الذي طاف ثم ضربا واتى الذي حلق ثم ضربا. والنبي صلى الله عليه وسلم واقف يعلم الناس في هذا الموطن ماذا يقول نحرته قبل نرمي وهذا يقول حلقت قبل ارمي ولكن قلت طفت قبل - [00:12:11](#)

الا فقاوم افعل ولا حرج فليس ليس مفهوم الجمرة انه لا يستفتى في غيرها وانما ذكر الجمرة لان هذا المقام هو المقام الذي وقعت فيه هذه هذه المسائل وهو المناسب لهذه المسائل - [00:12:22](#)

والا النبي صلى الله عليه وسلم افتى في عرفة واكتفي مزدلفة واكتفي غيرها من من مواطن الحج نحسدك الى الاسلام هل في الفاظ الحديث مثلا ذكر انه عند الجمرة كذا هم يصير نستشهد به البخاري اخذ له خضار وجعله يخطب يوم اللحم لازم يخطب يوم -

[00:12:40](#)

بعد الجمرة في منى عندما رمى خطب الناس صلى الله عليه وسلم وقال وسلم على ناقته فذكرها ثم ذكر هنا اه وقع في حج وجاء فجاوا يسألونه قالت لم اشف حلقت قبل ان اذبح - [00:13:02](#)

قال اذبحوا الاحد. جاء في بعض الالفاظ مثل انه وقف عند الجوال جاء في هذا بعض انه عند الجمرة هذا المقصود انه وقف خطب رواه البخاري. شف في لفظ البخاري - [00:13:21](#)

رقم ثلاثة وثمانين باقي رقم ثلاثة وثمانين لا ثلاث مئة رجعتها؟ نعم كم الالفاظ الموجودة بعده؟ مئة وثلاثة وعشرين ومئة واربعة

وعشرين. مبروك يا شيخ يجي عند جاء هذا مئة وعشرين عباس ايضا انه كان ذاك يوم النحر - [00:13:33](#)

على راح يخطب عند القبره ابن عباس وجا عند القبره عند ابن عباس وكان بعد الزواج وكانت الخطبة هذي بعد زوال بعد الزوال يعني الظهر فانه خطا بهذا اليوم قال هدى - [00:14:06](#)

تقدم في حديث العلم قال عند عند الزهري عند الجمرة وفي رواية عند وجاي بالطريقة الثالثة انه يخطب الصالح يعني جاء عند الجمرة في حديث مئة واربعة وعشرين الذي عند من طريقة - [00:14:29](#)

النبي سلمة جشور علي الزهري قال عند الجمرة وفي رواية تسمع اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك بمنى وكذب يروح معمرو وخطب النبي صلى الله عليه وسلم آآ عدة خطب - [00:14:57](#)

خطب يوم النحر وهي ثابتة ثلاثة الظهر وخط بقي اليوم السابع في تعليم الناس وخطب باخر ايام من ايام الخطب في عرفة وخطبوا بالدحر خطبة عرفة وخطبة بالنحر وقيل الخطبة الثالثة يوم السابع وفيها ضعف - [00:15:14](#)

ها وقيل خطر ايضا ليوم الرؤوس عندهم الرؤوس اللي هم الحادي عشر وهو اوسط ايام التشريق ويعلم الناس ما يحتاج من هذه الخطبة الثالثة واذا خطب يوم عرفة ويوم النحر ويوم الرؤوس - [00:15:38](#)

وقيل في اليوم السابع ايضا قبل منى لا يوم الحادي عشر وسط ايام التشريق. قال باب الخطبة ايام منى. حدثنا علي بن عبدالله والمدينة حدثني بن سعيد حدث فضيل بغزوان - [00:15:57](#)

حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله تعالى عنهما ان خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي بلد اي يوم هذا؟ اي يوم هذا؟ الى ان ذكر - [00:16:19](#)

قالوا يا ابن النحر قال ايها الناس ان اي يوم هذا قالوا يوما يوم حرام. قالوا من قال اخذ الناس يوما وقال يا ايها الناس اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام. قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام - [00:16:34](#)

قال فاي شهر؟ قالوا شهر حرام فقال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فعاده مرارا حتى ثم يقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس ولدت بانها لوصية لامتي فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجع بعدي كفارا يضرب - [00:16:47](#)

وبعضكم لقاء بعض وروى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار قال سجع بن عبدالله سمع جابر بن زيد ابي الشعثاء زمن جا بن زيد ابو الشعثاء قال سمع جاء بن زيد ابي الشعثاء قال سمعت ابن عباس يقول يخطب النفس يوم عرفات - [00:17:07](#)

لعرفات. اذا خطبة يوم النحر وخطوة في عرفات وهذا محل اتفاق. عبد الله بن محمد ابو عامر العقدي. عندنا قررة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبره ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل ورجل افضل في نفسه من ابي عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ومن؟ هو محمد ابن سيرين - [00:17:23](#)

اه اخبار اللي راح عند ابي بكرة ورجل افضل في نفس من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن يعني محمد السليبي يقول آآ حدثنا ابن ابي بكرة واحمد بن عبد الرحمن واحمد افضل - [00:17:44](#)

عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطب وسلم يوم النحر فقال اتدرون يوما هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظنه سيسميه بغير اسمه قال ليس من بحر - [00:17:55](#)

قلنا بلى قال اي شهر هذا؟ قلنا الله قال فزكى حتى ظن انه سيسمى بالغيث فقال ليس ذو الحجة. فذكر حين طوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الشهر من بلدكم هذا - [00:18:05](#)

ثم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجو بعد كفارا يضرب بعضكم لقاء بعض ثم رواه الامام ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر - [00:18:18](#)

مخاطبة القادة اتدرون اي يوم هذا؟ قال الله تعالى الحديث حيدي حيدي بن عباس حي بن عمر حيث بن بكرة كلها انه خطب يوم النحر بعد صلاة الظهر. وهذه الخطبة الثانية. الخطبة الثالثة في خارج الصحيح هو حديث - [00:18:30](#)

الحديث الذي فيه انه خطب يوم الرؤوس يوم الرؤوس وهو اليوم الحادي عشر شوف السنادي عند ابي داوود اختي يوم الرؤوس يطلع لك واما يوم السابق ليس في حديث صحيح وان اخذ به بعض اهل العلم يعني هناك من يرى انه يخطب اربع خطب ولكن يرى ان يخطب ثلاث خطب - [00:18:46](#)

والمحفوظ انه خطب مثلا ثلاث خطبة يوم النحر خطبة عرفة وخطبة يوم الحادي عشر اقيم لخطبة رابعة اذا اليوم الثاني عشر لكن فيها قال انهم يأكلون الرؤوس فيه كقطعة الرؤوس وكثرة الدماء تكون فيه - [00:19:13](#)

وقيل لخطبة حيس الحافظ طيب يلا يقول هنا يقول ابن حجر وفي وفي هذا مشروع الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه فقالوا خطب الحج ثلاث ثلاث سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمثل وافقه الشاعر الشافعي لانه قال بدل النحو ثالثه لان اول النفر - [00:19:37](#)

وزاد خطبة رابعة هي يوم النحر قال الناس بحاجة لتعلموا اعمال ذاكرة من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقب الطعام لان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج. ان لم يذكر فيها شيء من امور الحج وانما ذكر في وصايا عامة ولم ينقل - [00:20:23](#) احد انه علمهم فيها شيء من الذي يتعلق بيوم النحر. فعرفت انها تقصد لاجل الحج وقال القصار من اجل التبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي يشتهه من نقاص الدنيا فظن الذي رآه خطب قال وماذا واما ما ذكره - [00:20:36](#)

اسباب التحلل المذكور ليس متعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياه يوم عرفة اه وقد بين الزهري ان الخطبة ان الخطبة ثانية من النحر نقلت من خطبة يوم النحر عند ذلك بعمل الامراء يعني من بني امية - [00:20:51](#)

خالد بن ابي شيبه حد وكييل عن سفيان عن ابن عن ابن جرير الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان كان لكنه يعطي بما سبق وبان وبان ابالي به ان السنة الخطوة من النحر لا ثاني. واما قول الطحاوي انه لم يلقى انه علمهم شيئا من اسباب - [00:21:15](#)

الف لا ينفي وقوع ذلك او شيئا منه يعني كانه يرى ان اليوم الثاني وبدأ عنه اليوم العاشر وان اليوم الحادي عشر هو الذي يخطى فيه قال بعد ذلك وجدته - [00:21:36](#)

بهمزة ها رضي الله تعالى عنه ايش قال وذكروا عدة احاديث تدل على خطبة النبي يوم النحر هذا محل يعني خطبة يوم النحر اه منهم من انكر انه خطأ له. والصحيح انه خطر يوم النحر. عندما قال اي من هذا اي بلد هذا اي شاهد هذا. فهذه النصوص الصحيحة انه خطب يوم النحر - [00:22:00](#)

اما من قال انه لم يخطى النحر هذا القول لان بعض يقول خطب لكن ليس يجب تعليم وانما الخطب من باب اغتنام الزمان وكثرة وكثرة من حضره لكن نقول هو ثابت انه خط بيوم النحر - [00:22:56](#)

وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وخالد ذاك المالكي الحنفي فقالوا خطب الحدث السابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر. بخالد المالكية والاحناف لحديث خطب النحر مخالف للنص فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الحادي عشر خطب يوم العاشر وخطب اليوم التاسع - [00:23:15](#)

وجاء للخطب في اليوم الحادي عشر وخلاف بين الحادي عشر والثاني عشر من حي السراء واختلف اهل العلم في في اليوم الذي يسمى هل هو اليوم الحادي عشر؟ او اليوم الثاني عشر منهم من يرى - [00:23:37](#)

انه اليوم الحادي عشر ومنهم من يرى انه اليوم الثاني عشر الزهرة تعالى يرى ان الامراء اخروا الخطبة عن يوم النحر فجعلوا في يوم الحادي عشر وتبعهم على ذلك بعض - [00:23:49](#)

ترى ذلك الناس لكن يرمى في تحديد يوم الروس ما هو؟ وما المراد به؟ على خلاف منهم يرى يوم الثاني عشر منهم يراه اليوم الحادي عشر وجدته حدثنا محمد البشار حدثنا ابو عاصم - [00:24:03](#)

حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن حدثني جدتي سرافة الابهام وكانت ربة بيت في الجاهلية. قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس ايش قال فيه اليوم العاشر؟ لا لا. وهو اليوم الثاني - [00:24:15](#)

الثاني من ايام التشريق يلا كمل قال سمي بذلك لانهم كانوا ياكلون فيه رؤوس الاضاحي قال امام الفن جار الله في اساس البلاغة. اهل

مكة يسمونه يوم يوم القر يوم الرؤوس - [00:24:39](#)

لانهم يأكلون فيه رؤوس الاضاحي انتهى وهذا من الفاظ المجاز ولذا لم يذكره اصحاب اللغات هي صاحب المصباح والقاموس

واللسان وغيره. واما يوم القر فقال في المصباح قيل اليوم الاول - [00:24:52](#)

يوم القر لان الناس يقرون في منى اي يوم هذا اي في الحديث. اليوم الثاني اليوم الاول. اول شي. قال فيروز زبادي. قال هو اليوم

الثاني. اليوم الثاني. الثاني من ايام التشريق - [00:25:02](#)

الثانية والثاني عشر فيوم الروس هو اليوم الثاني عشر وليسوا بالحادي عشر ومنهم من يراه ان اليوم الاول لكن الذي عليه مكة كانوا

يسمونه يوم القرن اللي هو اسمه اليوم الاول يوم القرن الذي يقرون فيه في منى - [00:25:19](#)

واليوم الثاني عشر يسمونه اليوم الرؤوس يوم يكون فيه الرؤوس فعلى هذا يقول ارجح الاقوال في يوم الرؤوس انه اليوم الثاني

عشر وعلى هذا نقول خطب النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب اليوم التاسع - [00:25:38](#)

وخطب اليوم العاشر فخطب اليوم الثاني عشر ثلاث خطب هذي سنادة محمد بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا ربيع بن عبد الرحمن بن

حصن حدثنا جدتي هذا في جهة بالحصول هذا في جهالة اختلف في سبب - [00:25:51](#)

ابد ايش قال؟ قال ذكرت باب السقات قال كيف الثق؟ مقبولين حيث يحسن الحديث يحسن فيكون مستور الحال. فعل هذا ويقول

هي اربع ثلاث خطبة يوم يوم عرفة بخطبة يوم النحر وخطبة اليوم الثاني عشر الذي هو ثاني ايام التشريق المسمى -

[00:26:19](#)

بيوم الرؤوس واما خطوة يوم الحادي عشر كما قال الزهري ان الامراء نقلوا شغلا عن خطبة يوم النحر فخطب يوم الحادي عشر

وتابعوا على ذلك فعل هذه هي الارض ثلاث خطب - [00:26:43](#)

دل عليها الدليل العاء التاسع والعاشر والثاني عشر والله اعلم. ومنى يا شيخ وهذا يومنا يوم العاشر في منى كل خطباء في منى في

منى في منى فيوم العاشر يوم التاسع في منى اليوم العاشر ويوم الحادي الثاني عشر وفي عرفة - [00:26:59](#)

اليوم التاسع ثلاث خطب. السابع ما عليه دليل والحادي عشر ما عليه دليل الا اذا قلنا لهم الرؤوس هو يوم الحد لكن الصحيح يوم

الرؤوس هو اليوم الثاني من ايام التشريق. ايام التشريق الاول يوم الساعة احدعش الحادي عشر - [00:27:21](#)

والثاني الثاني عشر والثالث عشر هذي ايام التشريق. فيكون اليوم الثاني يوم الثاني عشر وفيه خطب النبي صلى الله عليه وسلم.

فيوم الرؤوس هو اليوم الثاني عشر الله اعلم - [00:27:35](#)